بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/٧

ملف رقم: ٤٦١/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦٣) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٩، بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص مدى قانونية خصم نسبة (٠,٥%) من صافى أرباح شركة مصر القابضة للتأمين لحساب اللجنة الرياضية بها استنادًا لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه يوجد بالشركة المعروضة حالتها لجنة رياضية استنادًا لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وقد اختلفت الآراء بشأن قانونية قيام الشركة بخصم نسبة (٠,٥%) من صافى أرباحها لحساب اللجنة الرياضية بها إعمالاً لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشار إليه، حيث إن هناك فريقًا يرى عدم قانونية الخصم، على سند من أن الشركة هى إحدى الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، ويتكون رأسمالها طبقًا لقرار إنشائها من مجموع رءوس أموال الشركات التابعة لها، ولا تباشر نشاطًا مستقلاً عن الشركات التابعة، وإنما هى مجرد محفظة أوراق مالية لمجموع هذه الشركات، وعلى ذلك فإنها لا تعدُّ شركة بالمفهوم الوارد بقانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والذى خص ما ورد به من أحكام على الشركات التى تباشر نشاطًا، أو إنتاجًا حقيقيًا، وذلك بهدف تنمية الثقافة الرياضية لدى العاملين بهذه الشركات، بالإضافة إلى أن الشركات التابعة للشركة القابضة المعروضة حالتها تقوم بخصم النسبة المذكورة من صافى أرباحها لمصلحة النشاط الرياضى، ومن ثم فإن خصم هذه النسبة من صافى أرباح الشركة القابضة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

يعدُّ تكرارًا للخصم، بينما يرى فريق آخر قانونية الخصم، استنادًا إلى صراحة النصوص التى لا تفرق بين الشركات القابضة والشركات التابعة فى خصم النسبة المشار إليها لمصلحة النوادى، أو اللجان الرياضية بها.

وإزاء هذا الخلاف في الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٧ من شهر شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٤) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، تنص على أن: "على الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية الشباب والعاملين فيها وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال، وأن تزودها بالأخصائيين، ويحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقًا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص"، وأن المادة (٨١) مكررًا منه تنص على أن: "تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقًا لإمكاناتها المادية على أن تزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية الشباب والرياضة، ويضم فى عضويته جميع العاملين بها والذين تخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة باللائحة المالية، وعلى أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة (٠,٥%) على الأقل من الأرباح السنوية لمالية النادى التابع لها. ويهدف النادى إلى تقديم أوجه الرعاية والأنشطة المختلفة للعاملين بالشركة أو المصنع من رياضية واجتماعية وقومية وروحية وما يتصل بها، وذلك تحت إشراف قيادة متخصصة..."، وأن المادة (٨٢) مكررًا منه تنص على أن: "يكون بكل شركة أو مصنع لجنة رياضية وذلك فى حالة تعذر إنشاء النادى الرياضى التابع لها على أن تضم جميع العاملين بها والذين تخصم منهم اشتراكات رمزية تحددها اللائحة المالية للجنة، وتسرى فى شأن اللجان الرياضية ما جاء بحكم المادة السابقة".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تحل الشركات القابضة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها..."، وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها..."، وتنص المادة (٢) منه على أن: "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة. وللشركة أيضًا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية:

١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها.

٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.

٤- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة للتأمين" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار"،وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركة على الأخص:

- تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها.
- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.
- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة.

إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها الدفترية وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقًا لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقًا لما استقرعليه إفتاؤها - أن المشرع بنص عام فرض على الشركات عامة، وذلك دون النظر إلى النظام القانونى الذى يحكمها - سواء أكان قانون هيئات القطاع العامة وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة (١٩٨٣)، أو قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون العام رقم (٢٠٣) لسنة (١٩٩١) - تخصيص نسبة (٠,٥%) على الأقل من أرباحها السنوية كمورد مالى للنوادى الرياضية التى قد تقوم هذه الشركات بإنشائها، أو للجان الرياضية بها - بحسب الأحوال - وأن شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها القابضة والتابعة يسرى عليها هذا الحكم، وذلك عند إجراء توزيعات الأرباح السنوية، نزولاً على عموم لفظ "الشركة "الوارد فى المادتين (٨١) مكررًا، و(٨٢) مكررًا من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة آنف الذكر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الشركة المعروضة حالتها هى إحدى شركات قطاع الأعمال العام القابضة، فمن ثم فإنها تخضع لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة آنف الذكر المعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، وتلتزم تبعًا لذلك بتخصيص نسبة (٠,٥%) على الأقل من أرباحها السنوية لمالية اللجنة الرياضية المنشأة بها، وبذلك فإن ما تقوم به الشركة من خصم هذه النسبة لمصلحة اللجنة المذكورة يكون متفقًا وصحيح حكم القانون.

ولا ينال مما تقدم، قيام كل شركة من الشركات التابعة للشركة المعروضة حالتها بخصم النسبة المشار إليها من صافى أرباحها لمصلحة النشاط الرياضى بها، بالنظر إلى استقلال الذمة المالية لكل منها،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

مجلس الدولة بعمومية
مركز المعلومات - الجمعية
لقسمي الفتوى والتشريع

واختلاف العاملين بالشركات التابعة عن العاملين بها، ولا ريب في أن العاملين المذكورين أخيرًا هم أيضًا بحاجة إلى تنمية الثقافة الرياضية لديهم، مما يتعين معه قيامها بخصم النسبة المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى قانونية خصم نسبة (٠,٥%) من صافي أرباح شركة مصر القابضة للتأمين لحساب اللجنة الرياضية بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٦ / ٢٠١٢

مع وافر التحية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع